

# أحكام شرعية متعلقة بالزواج

إعداد: د. عبد الهادي الحكيم - لندن

نظمت العلاقة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة، تناولت مختلف جوانبها الحيوية، وأحاطت بجزئياتها وخصوصياتها باعتبارها حاجة إنسانية ملحة تترتب عليها الكثير من القضايا ذات الصلة بشؤون الفرد والمجتمع. وأحكام العلاقة بين الجنسين متشعبة، سأتناول منها هنا ما يمس حياة المسلم في البلدان غير الإسلامية، وما يحتاج إلى معرفته للعمل به من خلال فقرات عدة هي:

- م. الزواج من المستحبات المؤكدة، فعن رسول الله (ص) أنه قال: "من تزوج أحرز نصف دينه". وورد عنه (ص) قوله: "من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج"، وقال (ص): "ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها".
- م. ينبغي أن يهتم الرجل بصفات المرأة التي ينوي التزوج بها، فلا يتزوج إلا المرأة العفيفة الكريمة الأصل الصالحة التي تعينه على أمور الدنيا والآخرة.
- ولا ينبغي أن يقتصر الرجل في الاختيار على جمال المرأة وثروتها فقط، فقد روي عن النبي (ص) أنه قال: "أيها الناس، إياكم وخضراء الدمن"، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: "المرأة الحسناء في منبت السوء".
- م. ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات من تختاره للزواج، فلا تتزوج إلا رجلاً دينياً عفيفاً، حسن الأخلاق، غير شارب للخمر، ولا مقترف للمنكرات والموبقات.
- م. يستحسن أن لا يردَّ الخاطب إذا كان متديناً حسن الأخلاق، فقد قال رسول الله (ص): "إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إنكم إن لا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".
- م. يستحب السعي في التزويج، والشفاعة فيه، وإرضاء الطرفين.
- م. يحق للرجل أن ينظر إلى محاسن المرأة التي ينوي التزوج بها، وكذلك محادثتها قبل أن يتقدم لخطبتها، فيجوز له رؤية وجهها وشعرها ورقبتها وكفيها وساقها ومعصمها وغير ذلك من محاسن جسمها بشرط أن لا يقصد بذلك التلذذ الجنسي.
- م. الزواج في الشريعة الإسلامية قسمان: زواج دائم وزواج مؤقت.
- فالزواج الدائم: هو عقد لا تعين فيه مدة الزواج، وتسمى الزوجة فيه بـ "الزوجة الدائمة".
- م. صيغة عقد الزواج الدائم هي: أن تقول المرأة مخاطبة الرجل: زوجتك نفسي بمهر قدره، (وتذكر مقدار المهر)، فيقول الزوج مباشرة: قبلت التزويج.

وصيغة عقد الزواج المؤقت هي أن تقول المرأة مخاطبة الرجل: زوجتك نفسي بمهر قدره... (وتذكر المهر)، لمدة... (وتذكر المدة)، فيقول الرجل مباشرة: قبلت التزويج.

م. يجوز للزوجين إجراء صيغة العقد بنفسيهما أو بتوكيل من ينوب عنهما، ولا يشترط حضور الشهود مجلس العقد، كما أن حضور رجل الدين ليس شرطاً في صحة العقد.

م. يحق لمن لا يتمكن من إجراء العقد باللغة العربية، إجراؤه بلغة مفهومة لمعني التزويج، حتى وإن تمكن من توكيل من يعرف اللغة العربية.

م. يجوز للمسلم التزوج باليهودية والمسيحية، زواجاً مؤقتاً، والأحوط وجوباً ترك التزوج بغير المسلمة دوماً.

أما المرأة الكافرة غير الكتابية، فلا يجوز للمسلم التزوج بها مطلقاً، والأحوط وجوباً ترك التزوج بالمجوسية أيضاً ولو مؤقتاً.

م. يشترط للتزوج بالفتاة البكر مسلمة أو كتابية، موافقة أبيها أو جدها من طرف أبيها، إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها ومالكة لأمرها، والأحوط وجوباً أخذ موافقة أحدهما إذا كانت مستقلة في شؤونها، ولا تشترط إجازة الأخ والأم والأخت وغيرهم من الأقارب والأرحام.

م. لا تشترط موافقة الأب أو الجد للأب للزوج بالفتاة الرشيدة البالغة البكر، إذا منعها من التزويج بكفئتها شرعاً وعرفاً، أو إذا اعتزلا التدخل في أمر زواجها مطلقاً، أو إذا لم تتمكن من استئذانها لغيابها مثلاً، فإنه يجوز لها التزويج حينئذ مع حاجتها الملحة إلى الزواج فعلاً.

م. لا تشترط موافقة الأب أو الجد للأب للزوج بالبنات غير البكر، وهي التي تزوجت من قبل زواجاً صحيحاً، أما التي فقدت بكارتها بالزنى، أو بأمر آخر، فحكمها حكم البكر.

م. يجب الزواج على من لا يستطيع التملك على نفسه عن الوقوع في الحرام بسبب عدم زواجه.

م. في البلدان التي يكثر فيها الكفار الملحدون والكتابيون، يجب على المسلم سؤال الفتاة التي يريد التزوج بها عن دينها ليتأكد من أنها ليست ملحدة، كي يصحّ التزوج بها، ويقبل قولها بذلك.

م. لا يجوز ممارسة العمل الجنسي مع الكتابية كاليهودية أو النصرانية من دون عقد زواج شرعي.

م. الأحوط وجوباً ترك التزوج بالمرأة المشهورة بالزنى، إلا أن تتوب، كما أن الأحوط وجوباً للزاني عدم التزوج بمن زنى بها إلا بعد توبتها.

م. الزواج الواقع بين غير المسلمين إذا كان صحيحاً عندهم، ووفق شروط مذهبهم، تترتب عليه آثار العقد الصحيح عندنا، سواء أكان الزوجان كتابيين كما إذا كانا يهوديين أو مسيحيين مثلاً، أم غير كتابيين كباقي أصناف الكفار، أم كان أحدهما كتابياً والآخر غير كتابي، حتى أنه لو أسلم الزوجان معاً في وقت واحد أقرّاً على زواجهما السابق، ولا حاجة إلى عقد جديد، وفق شروط مذهبنا وديننا.

م. إذا رفع الأب ولأبنته عن ابنته البكر واعتبرها مستقلة في التصرف بعد بلوغها الثامنة عشرة من العمر، كما يحصل في بعض البلدان الأوروبية أو الأميركية أو غيرها، يجوز نكاحها دون أخذ إذن موافقته.

م. تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت الزوجة زوجة دائمة مطيعة له فيما يجب إطاعته عليها، فيجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام ولباس وسكن مجهز بما يستلزمه من آلات تدفئة وتبريد وفرش وأثاث وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد ومستوى المعيشة وغير ذلك.

م. لا فرق في وجوب الإنفاق من قبل الزوج على زوجته بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية كاليهودية والمسيحية.

م. لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها، بل تستحقها على زوجها، وإن كانت غنية غير محتاجة.

م. يجب على الزوج بذل أجور وتكاليف ونفقات زوجته إذا استصحبها معه في سفره، وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر، ويجب عليه كذلك بذل نفقات وتكاليف وأجور سفرها فيما لو سافرت لوحدها سافراً ضرورياً يرتبط بشؤون حياتها، كما لو كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب، فإنه يجب على الزوج بذلك نفقتها وأجور سفرها وتكاليف علاجها.

م. لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا لعذر كالحرص، أو الضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، والأحوط عدم اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة، فيعم الزوجة المنقطة أيضاً.

كما أن الأحوط عدم اختصاصه بالحاضر، فيعم المسافر، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوت على الزوجة حقها، ولا سيما إذا لم يكن لضرورة عرفية، كما إذا كان لمجرد التنزه والتفرج.

م. لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير المسلم دوماً أو متعة.

م. إذا كان الزوج يؤدي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ويلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع، وإلا عزّره بما يراه، فإن لم ينفع أيضاً، كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه، ولم يمكن إجباره عليه، طلقها الحاكم الشرعي.

م. يجوز تلقيح الزوجة بحيمين زوجها تلقيحاً صناعياً، إذا لم يصاحب ذلك التلقيح عمل محرّم، كالنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه منها، وأمثال ذلك من المحرمات.

م. يجوز للمرأة استعمال العقاقير الطبية المانعة من الحمل، شرط أن لا تتضرر منها ضرراً بليغاً، بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدم رضاه.

م. يجوز للمرأة وضع اللولب المانع من الحمل وغيره من طرائق منع الحمل الأخرى، شرط أن لا يلحق ذلك المانع بالمرأة ضرراً بليغاً، ولا يصاحب وضع ذلك المانع محرّم، كلمس الرجل أو نظره لما لا يجوز النظر إليه من بدن المرأة أثناء وضع اللولب، وكذلك نظر المرأة المباشرة لذلك إلى عورتها ولمسها بلا كفوف، فإن ذلك حرام، وأن لا يكون اللولب موجباً لإسقاط النطفة بعد انعقادها.